

٠٦_أشروط صحة الاستثناء

أحمد الصقوب

الاستثناء احد صيغ التخصيص للنص لكن حتى يصح الاستثناء لا بد ان يتوفر فيه شرطان. ذكرهما المؤلف الاول قال وانما يصح

بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء هذا الشرط الاول كان تقول - [00:00:00](#)

له علي عشرة دراهم الا ثلاثة كم يلزمه سبعة ما اقر الا بسبعة لو قال اكرم اه او لو قال خذ ثلاثة ثلاثة الاف الا الفا صح اذا لا تأخذ -

[00:00:22](#)

الا الفين هذا الشرط الاول ان يبقى من المستثنى منه شيء. طيب لو استثنى جميع المستثنى منه لا يصح هذا بالاتفاق لو قال له علي

عشرة الا عشرة هذا كلام غير صحيح - [00:00:46](#)

لو قال اكرموا الطلاب اكرموا الطلاب الا قل لهم ما يصح اكرم عشرة الا عشرة ما يصح لكن استثناء الاكثر الاكثر الاصوليين على جوازه

كان يقول له علي عشرة الا سبعة - [00:01:01](#)

اكثر الاصوليين يرون جوازه ومن اهل العلم من منعه وهو المشهور عن الامام احمد رحمه الله. نعم الله اليكم ويجوز تقديم هذا الامر

الاول ان يكون الشرط الاول ان ان يبقى من المستثنى منه شيء - [00:01:19](#)

الشرط الثاني ان يكون الاستثناء متصلا بالكلام اما حقيقة او حكما كان يقول اعتق عبيدي الا زيدا هذا متصل بالكلام هذا متصل

حقيقة الاتصال حكما كأن يعطس بين الاستثناء بين بين - [00:01:39](#)

الكلام والاستثناء منه كأن يقول مثلا اعتق عبيدي ثم يعطس فيقول الا زيدا الاستثناء هنا يصح. خلاصة الكلام ان الاستثناء يصح لكن

بشرطين الاول ان يبقى من المستثنى منه شيء - [00:02:02](#)

الثاني ان يكون متصلا بالكلام اما حقيقة او حكما - [00:02:21](#)